

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة ، التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين محافظة كفر الشيخ والمملوكة للسيد / عمر يوسف الشاذلي والبالغ مساحتها ٢٢ قيراطاً و ١٧ سهماً والمربع بها والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر : بياضة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٥  
بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له وذلك بعد أن تم اختيار قطعة الأرض اللازمة للمشروع وهو عبارة عن أرض فضاء صالحة للبناء تقع بمفوض شوري الشرقي رقم ٣٢ ضمن القطع رقم ٢١ وتبلغ مساحتها ١٩ قيراطاً و ٢٣ سهماً حوالى حوالي ٣٤٩٥,٧٦ متراً مربعاً وهي ملك السيد محمد غازى الخواجة الذى تبرع بها وحدودها كالتالى :

الحد الجنوبي : أرض فضاء ملك المالك بطول ٧٠ متراً تقريباً .

الحد الشرقي : أرض فضاء ملك المالك بطول ٥٠ متراً تقريباً .

الحد القبلي : طريق بطيم البرج بطول ٧٠ متراً تقريباً .

الحد الغربي : طريق خصوصي بطول ٥٠ متراً تقريباً .

ولما كانت الإجراءات التي نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين لنقل ملكية الأرض المختارة للشرع للنفعة العامة لم تتم حتى الآن .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون المشار إليه تقضى بسقوط مفعول القرار إذا لم تم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ستين من تاريخ نشر القرار المقرر للنفعة العامة في الجريدة الرسمية وقد نشر القرار في ١٧/٦/١٩٦٥ .

وجب أن إجراءات نقل الملكية لم تتم خلال مدة الستين التالية للنشر فلن يكون قد سقط مفعول القرار ويقتضي الأمر تجديده .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٩

باعتباره سابع ختامي مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور،

وعلى نانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠،  
والقوانين المعدلة له،وعلى أرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية،وعلى أرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية  
مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢،

قرر:

مادة ١ - اعتاد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية  
١٩٦١/١٩٦٢ بمبلغ ٣١٠٣٥٦٩ ج (ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة آلاف  
ونصفة وسبعين جنيها) وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.مادة ٢ - اعتاد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة بورسعيد للسنة  
المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بمبلغ ٣١٠٣٥٦٩ ج (ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة ألف  
ونصفة وسبعين جنيها) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،  
صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٩ (أول ديسمبر ١٩٦٩)

بهمال عبد الناصر

الخطاب الختامي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

مجلس محافظة بورسعيد

## جدول حرف (أ) المصروفات الفعلية

المنصرف الفعل	الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الإضافية ونقل وتخفيف اعتمادات	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الأبواب
٧٦٧٣٣١	٨٢٥٧٣٥	٣٩٦	٨٢١٧٧٥	باب أول ..
٨٠٧٥٠٧	٨٠٩١٠٠	-	٨٠٩١٠٠	باب ثانى ..
٩٩٩١٤٣	١٠١٠٠٤٧	١٢٨٤٨	١٠٢٢٨٩٥	باب ثالث ..
٥٢٩٥٨٨	٥٢٩٥٨٨	١٣٦٢٤	٥١٥٩٦٤	باب رابع ..
٣١٠٣٥٦٩	٣١٧٤٤٧٠	٤٧٣٦	٣١٦٩٧٣٤	الملة ..

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له وذلك بعد أن تم اختيار قطعة الأرض الازمة للمشروع وهي عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بجحوض المالك رقم ٨ ضمن القطع رقم ٤٣ وتبلغ مساحتها ٢٢ قيراطاً و١٧ سهماً أي حوالي ٣٩٧٣ متراً مربعاً تقريباً وحدودها كالتالي .

الحد البحري : أرض زراعية ملك أحمد يوسف الشاذلي بطول ٦٠ متراً تقريباً.

الحد الشرقي : أرض زراعية ملك أحمد يوسف الشاذلي بطول ٧٠ متراً تقريباً.

الحد القبلي : طريق عمومي جسر بحر الوطن (بسیون - دسوق)  
بطول ٦٠ متراً تقريباً

الحد الغربي : أرض زراعية ملك أحد عل صبع بطول ٧٠ متراً تقريباً.

وهذه الأرض ملك السيد / عمر يوسف الشاذلي الذي تبرع بها .

ولما كانت الإجراءات التي نصت عليها المادة ٩ من القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نوع ملكية المقارن للنفع العامة أو التحسين  
لنقل ملكية الأرض المختارة للمشروع للنفع العامة لم يتم حتى الآن .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون المشار إليه تقضى بسقوط  
مفعول القرار إذا لم تم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة  
خلال ستين من تاريخ نشر القرار المقرر للنفع العامة في الجريدة الرسمية  
وقد تم النشر بعد الجريدة الرسمية رقم ٨٢ بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٥ ، الأرس  
الذى يتطلب اصدار قرار جديد بتقرير المنفعة العامة على قطعة الأرض  
المشار إليها .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور: محمد حافظ غانم